



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

دليل شروط وإجراءات منح التفريغ الرياضي

وزارة الرياضة



قرار وزاري رقم (34) لسنة 2026

بشأن إصدار دليل شروط وإجراءات منح التفريغ الرياضي

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا مايلي :

المادة (1)

اعتماد الدليل

يعتمد دليل شروط وإجراءات منح التفريغ الرياضي المرفق بهذا القرار ، ويعمل به جميع الجهات الرياضية المشمولة بأحكامه.

المادة (2)

نطاق الالتزام بالتنفيذ

تلتزم كافة الجهات الرياضية والجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة بتطبيق ماورد في هذا الدليل ، ويعتبر مرجعاً رسمياً في تنظيم منح إجازات التفريغ الرياضي

المادة (3)

الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم في أي قرارات أو لوائح سابقة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار والإطار المرفق به.

المادة (4)

العمل والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الوسائل المعتمدة لدى الوزارة والجريدة الرسمية، وتُكلف كافة قطاعات الوزارة والجهات الرياضية المعنية بتنفيذه.

صدر بتاريخ : 09 / 07 / 2026

المادة (1)

"أهداف اللائحة"

- تهدف اللائحة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، تشمل:
1. دعم الرياضيين والمدربين لتحسين أدائهم الرياضي وتعزيز قدراتهم البدنية.
 2. تمكين الرياضيين من التفرغ الكامل للاستعداد للمسابقات الرياضية الوطنية والدولية بهدف تحقيق الإنجازات والنتائج المتقدمة.
 3. تعزيز مشاركة الدولة أو المؤسسات الرياضية في البطولات والمهام الكبرى لتعزيز السمعة الإيجابية.

المادة (2)

"التعريفات"

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

اللائحة: لائحة التفرغ الرياضي

الوزارة: وزارة الرياضة

الوزير: وزير الرياضة

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهورة من الوزارة وتعمل في مجال الرياضة كالاتحادات والروابط والشركات واللجان والمؤسسات الرياضية.

التفرغ الرياضي: إجازة تمنح لطالبها بعد موافقة الوزارة بهدف التدريب أو الإعداد أو المشاركة في بطولة أو مهمة رياضية ستقام داخل الدولة أو خارجها.

البطولة الرياضية: نشاط رياضي تنافسي رسمي يمارس تحت إشراف هيئة أو اتحاد رياضي مشهور داخل الدولة، أو جهة رياضية دولية، أو إقليمية، أو آسيوية معترف بها، يتضمن تنظيم مباريات أو مسابقات أو دورات رياضية محلية أو خليجية أو عربية أو آسيوية أو أولمبية أو بارالمبية أو دولية بين عدد من الأندية الرياضية أو المنتخبات الوطنية للدول.

مهمة رياضية: أي فعالية أو نشاط رياضي غير تنافسي يلزم المشاركة فيه كالدورات التدريبية والاجتماعات وورش العمل والملتقيات الرياضية وبما في حكمها.

فترة الإعداد: هي الفترة الزمنية اللازمة لتجهيز اللاعبين والفرق الرياضية ضمن معسكرات تدريبية داخلية أو خارجية استعداداً للمشاركة في البطولات الرياضية.

فترة المشاركة: هي الفترة المحددة للبطولة والمهمة الرياضية، وتشمل فترتي السفر والعودة.

المادة (3)

"المرجعية القانونية"

1. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

المادة (4)

"نطاق السريان"

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الجهات الرياضية المشهورة في الدولة، وعلى منتسبيها من اللاعبين والمدربين والحكام وأعضاء الفرق الوطنية، والمشاركين في البطولات والمعسكرات والمهام الرياضية الرسمية داخل الدولة وخارجها.

المادة (5)

"الجهة الإدارية المختصة"

تعتبر الوزارة هي الجهة الإدارية المختصة بمنح التفرغ الرياضي وفق إطار هذه اللائحة والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وهي الجهة المختصة حصراً بمخاطبة الجهات بالقطاع الحكومي والخاص وغيرها لمنح التفرغ الرياضي، وفي سبيل ذلك تلتزم كافة الجهات بالقطاع الحكومي والخاص وغيرها بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بإجراءات منح التفرغ الرياضي. كما يحق للوزارة تحديد الجهات الرياضية والفئات التي يتطلب مشاركتها في البطولات والمسابقات المحلية والإقليمية والقارية والدولية الرسمية .

المادة (6)

"اختصاصات الوزارة"

تتولى الوزارة لأغراض تنفيذ هذه اللائحة وقانون الرياضة ولائحته التنفيذية في مجال شروط منح التفرغ الرياضي الاختصاصات التالية:

1. العمل على إعداد شروط وإجراءات منح التفرغ الرياضي بالدولة.
2. وضع واعتماد المعايير وشروط مستحقي التفرغ الرياضي.
3. التنسيق مع الجهات الرياضية والجهات الحكومية المعنية بالتفرغ الرياضي.
4. أي اختصاصات أخرى بموجب القوانين واللوائح المعتمدة.

المادة (7)

"شروط منح التفرغ الرياضي"

يشترط لمنح التفرغ الرياضي، توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون الغرض من الطلب المشاركة في معسكرات الإعداد أو البطولات أو المهام الرياضية التي تقام داخل الدولة أو خارجها.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة للمشاركة في المعسكر أو البطولات أو المهام الرياضية.
3. تقديم طلب التفرغ الرياضي إلى الوزارة من الجهة الرياضية التي يتبعها طالب التفرغ الرياضي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.
4. الالتزام بتقديم طلب التفرغ قبل مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ابتداء المهمة الرياضية.
5. ألا يترتب على منح إجازة التفرغ الرياضي الإضرار بأي حقوق وظيفية لدى جهة عمله خلال مدة الإجازة.
6. ألا تعتبر مدة إجازة التفرغ الرياضي الممنوحة للمشاركين من الطلبة، انقطاعاً عن الدراسة أو تخلفاً عن الامتحانات، وألا يترتب عليها الإضرار بالتحصيل الدراسي لهم.
7. أي شروط أخرى تُحدد بقرار من الوزير.

المادة (8)

"التفرغ الرياضي للطلاب"

يجوز للوزارة، بناء على طلب الجهة الرياضية، منح الرياضيين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة إجازة تفرغ للمشاركة في المعسكرات و الدورات والبطولات الأولمبية و البارالمبية والأولمبياد الخاص والمسابقات والمهام الرسمية سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

المادة (9)

"إثبات أداء المشاركة الرياضية"

1. على الجهة الرياضية إثبات أداء المشاركة الرياضية للمشاركين من قبلها في بطولة أو مهمة رياضية خارج الدولة أو ما في حكمها ممن تم منحهم إجازة تفرغ رياضي، وموافاة الوزارة بصورة من أختام الخروج والدخول الموضوعة على جوازات سفر المشاركين (تقرير حركات الدخول والخروج)، وذلك في مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء المشاركة الرياضية.
2. للجهة الرياضية مقدمة طلب التفرغ الرياضي دون غيرها التواصل مع الوزارة للاستفسار أو لطلب تعديل أي بيانات خاصة بطلب التفرغ.

المادة (10)

"إجازة التفرغ لمعسكرات الإعداد"

يكون الحد الأقصى لمدة إجازة التفرغ الرياضي الممنوحة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة (90) تسعين يوماً في فترة الإعداد، وفقاً للتالي :

أولاً : فترة الإعداد:-

أ (المنتخبات الرياضية :- 1 – الألعاب الجماعية :-

م	تصنيف المسابقة	فترة الإعداد	
		الداخلي	الخارجي
1	الخليجية	21	21
2	العربية	21	30
3	الآسيوية	21	45
4	العالمية	21	60
5	الأولمبية	21	65

يمكن للجهة الرياضية تقديم طلب للوزارة بدمج فترة الإعداد بما لا يزيد إجمالي مدة التفرغ عن 90 يوماً ، كما يحق للجهة الرياضية تقديم طلب التفرغ الرياضي على أساس عدد محدد من الساعات وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة وبناءً على الضوابط والشروط المعتمدة

2- الألعاب الفردية :-

م	تصنيف المسابقة	فترة الإعداد	
		الداخلي	الخارجي
1	الخليجية	15	21
2	العربية	15	46
3	الآسيوية	15	60
4	العالمية	15	70
5	الأولمبية	15	70

يمكن للجهة الرياضية تقديم طلب للوزارة بدمج فترة الإعداد بما لا يزيد إجمالي مدة التفرغ عن 90 يوماً ، كما يحق للجهة الرياضية تقديم طلب التفرغ الرياضي على أساس عدد محدد من الساعات وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة وبناءً على الضوابط والشروط المعتمدة

ب (للأندية الرياضية - :

يحق للأندية الرياضية المشاركة في البطولات والمسابقات الرسمية لتمثيل الدولة التقديم على طلب إجازة تفرغ رياضي لفترة الإعداد بالتنسيق مع الجهات الرياضية وبعد موافقة الوزارة وفق الجدول التالي :

م	نظام المسابقة	موعد الإعداد	فترة التفرغ للإعداد بعد أقصى
1	الذهاب والإياب	بداية الموسم الرياضي	45 يوم
		أثناء الموسم الرياضي	7 أيام

2	التجمع	بداية الموسم الرياضي	45 يوم
		أثناء الموسم الرياضي	21 أيام

ج - طاقم الحكام: -

يحق للجهات الرياضية التي تحددها الوزارة والتي لديها طاقم تحكيمي مشارك في بطولات ومهام رسمية التقديم على طلب تفرغ رياضي لفترة الإعداد والتي يتطلب العمل على إعدادهم بدنياً وفنياً وفق الجدول التالي :

م	تصنيف المسابقة	فترة التفرغ للإعداد بعد أقصى
1	محلية	21
2	الخليجية	21
3	العربية	21
4	الآسيوية	21
5	العالمية	45
6	الأولمبية	45

المادة (11)

"فترة إجازة التفرغ الرياضي للمشاركة"

تُحدد فترة إجازة التفرغ الرياضي لكل مشاركة وفقاً للآتي:

1. يستحق طالب التفرغ إجازة تفرغ رياضي خلال فترة المشاركة وتكون المدة طبقاً لما تُحدد الجهة المُنظمة للبطولة أو الفعالية أو المسابقة أو المهمة الرياضية مع مراعاة أيام السفر والعودة في حالة المشاركة وفقاً

للمجدول التالي :

م	نظام المهمة	تصنيف المسابقة	خارج الدولة	داخل الدولة
1	البطولات الرياضية	خليجي	3 أيام قبل المسابقة + 1 يوم بعد	3 أيام قبل المسابقة + 1 يوم بعد
		الشرق الأوسط	3 أيام قبل المسابقة + 2 يوم بعد	3 أيام قبل المسابقة + 1 يوم بعد
		الأخرى	3 أيام قبل المسابقة + 3 يوم بعد	3 أيام قبل المسابقة + 1 يوم بعد
يستحق بحد أقصى (5) خمسة أيام عمل قبل المشاركة الخارجية والداخلية، و(3) ثلاثة أيام بعدها، للجهات ذات العلاقة برياضات الإعاقة الذهنية أو البدنية والجهات التي تتطلب مشاركتها استخدام معدات أو أدوات أو حيوانات مثل (الخيول والهجس والصقور وما في حكمهم) وذلك إذا كانت المشاركة خارج الدولة.				
2	مهمة رياضية	خليجي	1 يوم قبل المهمة + 1 يوم بعد	1 يوم قبل المهمة + 1 يوم بعد
2	مهمة رياضية	الشرق الأوسط	1 يوم قبل المسابقة + 1 يوم بعد	1 يوم قبل المهمة + 1 يوم بعد
2	مهمة رياضية	الأخرى	2 يوم قبل المسابقة + 2 يوم بعد	1 يوم قبل المهمة + 1 يوم بعد

المادة (12)

"تحديد فترة التفرغ الرياضي لمنظمي البطولات والمهام الرياضية الرسمية بالدولة"

م	نظام المهمة	تصنيف المسابقة	قبل المهمة	بعد المهمة
1	المهام والبطولات الرياضية	جميع البطولات والمسابقات المرتبطة بالاتحادات الإقليمية والقارية والدولية	7 أيام	يومين

المادة (13)

"الحد الأقصى لعدد المشاركين"

يكون عدد المشاركين في فترة الإعداد طبقاً لما تُحدد لوائح الوزارة المعمول بها في هذا الشأن، أما في فترة المشاركة في البطولة الرياضية، فيكون العدد طبقاً لما تُحدد الجهة المنظمة للبطولة الرياضية.

المادة (14)

"إجازة التفرغ الرياضي للاعب الموهوب أو (رياضي النخبة)"

يُمنح اللاعب الموهوب أو (رياضي النخبة) - بناء على طلب الوزارة إجازة تفرغ رياضي لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية قابلة للتجديد بهدف إعدادة إعداداً خاصاً لتحقيق البطولات على المستوى الخليجي أو العربي أو الإقليمي أو القاري أو الأولمبي أو العالمي.

المادة (15)

"حالات إلغاء إجازات التفرغ الرياضي"

تُلغى إجازات التفرغ الرياضي في الحالات الآتية:

1. انتهاء البطولة الرياضية.
2. الإصابات الرياضية الخطيرة وطويلة المدة ما يؤدي إلى عدم القدرة على المشاركة في البطولات والمباريات.
3. انتهاء العقد الرياضي.
4. عدم تحقيق النتائج الرياضية المطلوبة.
5. تغيير الخطط والبرامج والسياسات الرياضية ذات العلاقة.
6. عدم التزام المفرد بوثيقة السلوك والتمثيل الرياضي.
7. الخروج من البطولة الرياضية المشارك فيها وفقاً للوائح المنظمة لها.
8. وفق مقتضيات المصلحة العامة.
9. أي حالات أخرى تُحدد بقرار من الوزير.

المادة (16)

"إجراءات تقديم الخدمة"

أولاً: مراحل تقديم خدمة الإجازات الرياضية الإلكترونية:

1. يقوم الاتحاد بتسجيل الرياضيين المنتسبين إليه في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الوزارة.
2. إدخال بيانات البطولات والمسابقات والمعسكرات والمهام الرياضية الرسمية المزمع المشاركة فيها.
3. تقديم طلب التفرغ الرياضي من قبل الموظف المختص بالاتحاد، مرفقاً بإقرار بصحة ودقة البيانات والمعلومات المدخلة.
4. تقوم الإدارة المختصة في الوزارة بالتحقق من استيفاء الطلب للشروط والمعايير المعتمدة.
5. في حال استيفاء الشروط، يتم إصدار الموافقة على الطلب.
6. إصدار خطاب إجازة التفرغ الرياضي الرسمي.
7. إرسال إشعار يتضمن الموافقة على الإجازة إلى الجهة الرياضية المعنية.

المادة (17)

"إلتزامات الجهات الرياضية"

1. يجب على الجهة الرياضية في بداية كل موسم رياضي موافاة الوزارة ببيان بأسماء اللاعبين المقيدين والمسجلين بالسجلات لديها، وكذلك الإداريين وما يطرأ عليه من تغيير خلال الموسم الرياضي، عبر المنصات والقنوات المعتمدة لدى الوزارة.
2. عدم تقديم طلب التفرغ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة للمشاركة في البطولات والمهام الرياضية أو معسكرات الإعداد وفق الإجراءات والمدة الزمنية والقنوات المعتمدة من الوزارة.
3. تبليغ الوزارة عن حالات استبعاد أي من أعضاء الوفد الرياضي عن المشاركة في المعسكر أو البطولة، وتوجيه المستبعد بضرورة مباشرة عمله.
4. تقنين المشاركات في البطولات والمسابقات الودية وغير المصنفة.
5. تقنين المشاركات في الاجتماعات واللقاءات غير المهمة.
6. تقنين طلب التفرغ الرياضي لأعضاء اللجان والإداريين، إلا في أضيق الحدود ولفترة الحاجة فقط.
7. عدم تقديم طلب تعديل فترة التفرغ الرياضي بعد انتهاء فترة المهمة أو البطولة الرياضية .
8. ضرورة موافاة الوزارة بتقرير مفصل حول المهمة الرياضية وإثبات أداء المشاركة والمهمة الرياضية، مع ضرورة إرفاق نسخة من أختام الدخول والخروج الموضوعة في جوازات السفر (كشف حركات الدخول والخروج)، وذلك في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء المشاركة.
9. تقديم الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير وتحسين النظام وخدمة الإجازات الرياضية.
10. التقيد بالضوابط والمعايير المعتمدة من الوزارة بشأن شروط منح التفرغ الرياضي.
11. إلزام جميع مستخدمي النظام المفوضين من قبل الاتحاد بالتوقيع على وثيقة السلوك الخاصة بحسن الاستخدام وسرية المعلومات والامتنال التام لما ورد فيها من الإلتزامات.
12. الإلتزام والتعاون التام مع فرق التدقيق التابعة بالوزارة، وتزويدها بجميع المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة الزمنية المحددة، وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة (18)

"التزامات الرياضي المفرغ"

يجب على الرياضي (المدرّب، الإداري، الحكم، الخ ...) الحاصل على إجازة تفرغ رياضي، الالتزام بالآتي خلال فترة التفرغ الممنوحة له:

1. الالتزام التام بالبرنامج الزمني والمكاني المخصص للإعداد أو المشاركة في البطولة أو المهمة الرياضية التي مُنح التفرغ من أجلها، وعدم استخدام فترة التفرغ لأي أغراض شخصية أو مهنية أخرى.
2. أداء دوره الرياضي أو الفني (للاعباً أو حكماً أو مدرباً أو إدارياً) بأقصى درجات الكفاءة والاحترافية.
3. تمثيل الدولة والجهة الرياضية بأفضل صورة ممكنة، والالتزام بـ وثيقة السلوك والتمثيل الرياضي، والتحلي بالروح الرياضية العالية.
4. عدم الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات سرية تخص الجهة الرياضية أو النادي أو المنتخب أو البعثة الرياضية، أو معلومات تخص جهة عمله الأصلية.
5. الامتناع عن أي تصرف أو سلوك يُخالف قوانين الدولة أو لوائح الرياضة الدولية، ويشمل ذلك تجنب تعاطي المواد المحظورة (المنشطات)، أو التورط في أي أعمال تضر بسمعة الرياضة والدولة.
6. إبلاغ الجهة الرياضية بشكل فوري في حال حدوث أي طارئ يعيق استمراره في المهمة الرياضية، مثل الإصابات الرياضية التي تستدعي إنهاء التفرغ أو مغادرة المعسكر/البطولة.
7. إبلاغ جهة عمله الأصلية فور انتهاء فترة المشاركة أو الإعداد أو في حال إلغاء التفرغ لأي سبب، والالتحاق بعمله مباشرة.
8. في حالة المشاركات الخارجية، التعاون التام مع الجهة الرياضية لتزويدهم بما يُثبت أداء المشاركة الرياضية (مثل أختام الخروج والدخول الموضوعة على جواز السفر أو تقارير حركة الدخول والخروج) في المواعيد المحددة.
9. الامتناع عن اللوائح والتشريعات السارية بالدولة والالتزام بأي قرار يصدر عن الوزارة أو الجهة الرياضية يتعلق بإلغاء أو إنهاء أو تعديل فترة التفرغ الرياضي.
10. تحمل المسؤولية (الإدارية أو التأديبية) في حال ثبوت مخالفة أدت إلى إلغاء إجازة التفرغ الرياضي، أو في حال ثبوت أن الإجازة صدرت بناء على بيانات غير دقيقة.

المادة (19)

"هيئات التحقيق"

تتولى لجنة المخالفات بالوزارة النظر في المخالفات المشار إليها في أحكام هذه اللائحة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (....) لسنة بشأن لائحة المخالفات والجزاءات المرتبطة بقانون الرياضة واللوائح التنفيذية.

المادة (20)

"الأحكام الختامية"

1. يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتطبيق أحكام هذه اللائحة والتفديدها في جميع ما يتعلق بإجازات التفرغ الرياضي.
2. يصدر الوزير أو من يفوضه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتطوير التشريعات والأنظمة ذات الصلة بإجازات التفرغ الرياضي في الدولة.
3. يجوز للوزارة إلغاء أي إجازة تفرغ رياضي ثبت صدورها بناء على مخالفة أو بناء على بيانات غير صحيحة.
4. تُعد إساءة استخدام إجازة التفرغ الرياضي أو الإخلال بأي من الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك تقديم معلومات أو بيانات غير دقيقة، مخالفة انضباطية تستوجب المساءلة، وتتولى لجنة المخالفات في الوزارة النظر في هذه الحالات وتطبيق العقوبات وفقاً للائحة المخالفات والجزاءات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة عند وجود شبهة جريمة.
5. في حال وجود شبهة جريمة، كالتزوير أو إساءة استخدام النظام الإلكتروني، تقوم الوزارة بإحالة الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة، دون اتخاذ أي إجراء إداري مواز إلى حين صدور الحكم النهائي.
6. تحتفظ الوزارة بحقها في إجراء عمليات تحقيق دورية أو مفاجئة على جميع البيانات والإجراءات والطلبات المتعلقة بإجازات التفرغ الرياضي، للتحقق من سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة وضمن الامتثال الكامل لأحكامه.

المادة (21)

"حق التفسير"

تمتلك الوزارة حق التفسير واتخاذ القرار النهائي في كل ما لم يرد في هذه اللائحة وكذلك في الأمور الطارئة والظروف القاهرة. ويجوز للوزارة تعديل أحكامها وأي من الجداول المرافقة لها.

المادة (22)

"المراجعة والتطوير"

يتم مراجعة هذه اللائحة وتحديثها بشكل دوري لضمان التوافق مع التغييرات والتطورات في المجتمع بشكل عام وفي مجال الرياضة بشكل خاص، وبناء على التغذية الراجعة واحتياجات المصلحة العامة وما تقتضيه الحاجة لذلك. ستجرى هذه المراجعات مرة واحدة على الأقل أو بشكل أكثر تكراراً إذا دعت الحاجة، وذلك لضمان الاستجابة الفعالة للمتغيرات الرياضية والمجتمعية على المستوى الدولي والقاري والإقليمي والمحلي.

